# الملخص التنفيذي

# الملخص التنفيذي

**استنادا** إلى القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها والذّي نصّ في فصله 67 على أنّ الهيئة تعدّ تقارير سنوية وتقريرا ختاميّا شاملا، قامت هيئة الحقيقة والكرامة بإعداد تقريرها السنوي لسنة 2016 الذّي صادق عليه مجلسها.

وقد اشتمل هذا التقرير على عرض لأهم أنشطة الهيئة ومهامها الخصوصية المتعلّقة بتنفيذ عهدتها في مجال العدالة الانتقاليّة وأنشطة الهيئة في المجالات الاداريّة والماليّة.

## تحدّي غلق باب قبول الشكاوى

سجّلت هيئة الحقيقة والكرامة خلال الفترة الممتدة من 15 ديسمبر 2014 تاريخ فتح باب إيداع الملفات إلى 15 جوان 2016 قبول 62020 شكوى من طرف أفراد وجماعات (جمعيات وأحزاب ومنظمات وطنية ونقابات مهنية). وبلغ عدد الملفات المودعة في اليوم الأخير، أي يوم 15 جوان، 9797 ملفّا. وتم معاينة ذلك عن طريق عدول تنفيذ الذين دونوا محاضر في الغرض بالمقر المركزي وبجميع المكاتب الجهويّة.

وشملت هذه الملفات الضحايا المباشرين والضحايا الغير مباشرين، وذلك بالإضافة الى المنطقة الضحية التي تلقّت الهيئة أكثر من 205 ملفا بخصوصها.

تلقت الهيئة 685 شكوى من قبل المكلف العام بنزاعات الدولة طالبا فيها التحكيم والمصالحة في حق الدولة، بصفتها متضرّرة في ملفات الفساد والاعتداء على المال العامّ. كما تلّقت ملفات من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

وتضمنت الملفات المودعة اِنتهاكات حقوق الإنسان بمختلف أنواعها والفساد المالي والإداري. وغطّت الملفات المودعة مختلف الحقب الزمنية المحدّدة ضمن عهدة الهيئة والتي

تمتدّ من جويلية 1955 الى ديسمبر 2013. حيث تعلقت بمختلف التيّارات السياسيّة والأيديولوجية والاجتماعية، و شملت الأقليات سواء من حيث اللون أو العرق أو الدّين.

أمّا فيما يتعلّق بملّفات التحكيم والمصالحة، تلقّت الهيئة طلبات في الصدد من رموز النظام السابق بوصفهم منسوبا إليهم الانتهاك.

## انطلاق جلسات الاستماع العلنية

شـرعت الهيئة خلال سـنة 2016 في تنظيـم الجلسـات الاسـتماع العلنيـة. وانطلقت الجلسة الأولى في 17 نوفمبر 2016 وكان لهـا صـدى إيجابـي لدى الـرأي العـام الـذي تابع بكثافـة هذه الجلسـات التي وقع بثّها على المباشر بالقنـوات الوطنيّة والاجنبيّـة وتابعها أكثر من مليون مشاهد.

وتهدف هذه الجلسات إلى إطلاع الرأي العـام على حجم وجسـامة الانتهاكات التـي عرفتهـا تونـس طيلـة الحقبـة التاريخيـة الممتدّة مـن جويلية 1955 إلى موفي 2013 ومعالجة ماضي هذه الانتهاكات.

كما تسـعى الى حفظ الذاكرة الوطنية وضمان عدم التكـرار من خلال توثيق مختلـف الانتهـاكات ومعرفة السـياق التاريخـي لهـا وذلـك بالإضافـة الـى المسـاهمة فـي ردّ الاعتبـار للضحايا واسـتعادة كرامتهـم من خـلال تبليغ صوتهم.

كما تسـاهم هذه الجلسـات في تفكيك منظومة الاسـتبداد والفسـاد وإصلاح المؤسسـات وتطوير التشـريعات من اجـل إرسـاء دولـة القانون وترسـيخ ثقافـة عـدم الإفلات مـن العقـاب من جهـة وتمكين مرتكبـي الانتهاكات من الاعتراف وطلب الاعتـذار من الضحايا عملًا على تكريـس المصالحة الوطنية من جهة أخرى.

وطبقا لمقتضيات الفصل 40 من قانون العدالة الانتقاليّة، أعدّت الهيئة برنامجا شاملا لحماية الشهود والضّحايا يرتكز على جملة من التدابير لضمان سلامتهم الصحيّـة والنفسـيّة وضمـان سـرية المعطيـات الشـخصية كما تم إنشـاء وحدة حماية متخصصة لرصد وتقييم المخاطر الفعلية واخذ التدابير الوقائية المناسبة قصد تجنيبهم المخاطر التّي قـد تترتّب عـن ظهورهـم للعموم قبل وخلال وبعد إدلائهم بشهاداتهم.

قامت الهيئة بالإشـتراك مـع المجتمع المدنـي باعتبـاره فاعـلًا رئيسـيًّا في إنجاح مسـار العدالة الانتقاليّة بإعداد ميثـاق التزمـت مـن خلالـه باحتـرام برنامج حماية الشهود والضّحايا خلال الجلسات.

وأعـدت الهيئة مـع الجهـات الاعلاميّة ميثاقـا لتغطيـة جلسـات الاسـتماع العلنية بالاشـتراك مع النقابة الوطنية للصحفيين التونسـيين ونقابة مديري وسـائل الإعـلام والجامعـة الوطنيـة لمديري الصحف.

وقد أمضى كل الشـركاء هـذا الميثاق عقـب دورات تكوينيّة نظمتهـا الهيئة بالتعاون مع شركائها الأمميين.

الجمهورية التونسية
République Tunisienne

**ميثاق**

**لتغطية جلسات الاستماع العلنية**

تمثل جلسات الاستماع العلنية التي تنظمها هيئة الحقيقة والكرامة محطة من اهم محطات مسار العدالة الانتقالية ويلعب الاعلام دورا أساسيا في ذلك.

وتهدف هذه الجلسات إلى معالجة ماضي انتهاكات حقوق الانسان بهدف إرساء دولة القانون.

وهذا المسار يمر حتما بكشف الحقيقة وتمكين الضحايا من إبلاغ صوتهم ورد الاعتبار إليهم عبر حق طالي يمكن عموم التونسيين من معرفة جسامة هذه الانتهاكات وبشاعتها لضمان عدم تكرارها عبر حفظ الذاكرة الوطنية. كما توفر الجلسات العلنية فرصة لمرتكبي الانتهاكات لتقديم اعتذارهم للشعب التونسي وتجاوز الشرخ الذي نخر بلادنا لعقود وبني منظومة الاستبداد والفساد. وهكذا تحقق أهداف العدالة الانتقالية ومن بينها تحقيق المصالحة الوطنية.

وفي هذا الصدد، يلعب الإعلام دورا حاسما في إنجاح هذه الجلسات وذلك بالقيام بوظيفته الوطنية المنصوص عليها بالفصل 8 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية والتي تتمثل في تبليغ صوت الضحايا للعموم بصبغ تحافظ على كرامتهم وهي الصبغة المميزة لهذه الجلسات.

ولضمان نجاح هذه الجلسات يلتزم الإعلاميون بـ:

- الصمت التام خلال سير الجلسة
- عدم استعمال أي وسيلة تقنية داخل قاعة الجلسات
- احترام إجراءات سلامة الضحايا والشهود التي تعتمدها الهيئة ضمن دليل إجراءاتها

بالمقابل تتعهد الهيئة على:

- توفير جميع المعطيات التي تتعلق بالضحايا والشهود المحتملين بالجلسة مع احترام سرية المعطيات الشخصية
- توفير النفاذ إلى المعلومة للإعلاميين حسب ما يقتضيه القانون
- توفير قاعة مجهزة ومخصصة للإعلاميين
- توفير فضاء مجهز بحوّل تقنية تمكن القنوات الإذاعية والتلفزية والصحافة المكتوبة والرقمية بالشبكة الداخلية للبث والتسجيل والتصوير والأرشفة.

وتوفر الهيئة شارات خاصة للإعلاميين الذين أمضوا هذا الميثاق.

تونس في 25 أكتوبر 2016

هيئة الحقيقة والكرامة — الرئيسة
النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين — الرئيس
نقابة مديري الجرائد الإعلامية — الرئيسة
الجامعة التونسية لمديري الصحف — الرئيس

كما أمضت الهيئة اتفاقيات مع عديد وسائل الاعلام التونسية والأجنبية لتغطية جلسات الاستماع. وكرّست هذه الاتفاقيات ما جاء في الميثاق من احترام لخصوصية هذه الجلسات.

وقد ضمّت هذه الجلسات 22 مقدم شهادة من ضحايا وشهود وقرّرت الهيئة إعطاء الاولويّة للانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الانسان من أهمها القتل العمد، التعذيب، الاختفاء القسري، انتهاك الحقّ في محاكمة عادلة، الانتهاكات الجنسيّة، الإيقاف التعسّفي، المنع من الارتزاق وأشكال الاعتداء على حقّ الشغل، انتهاك الحق في الصحّة، المراقبة الاداريّة، انتهاك الحق في ممارسة المعتقد.

وغطت هذه الشهادات الانتهاكات التي حصلت خلال أحداث الثورة، الانتهاكات التي استهدفت المقاومين للاستعمار، الاسلاميين واليسار والقوميين والطلبة، أحداث الخبز، أحداث الحوض المنجمي، قضيّة براكة الساحل والفساد المالي.

## إصدار أول قرار تحكيمي

أصدرت هيئة الحقيقة والكرامة بتاريخ 30 ديسمبر 2016، أول قرار تحكيمي يتعلق بنزاع تحكيمي بين شخص طبيعي ومؤسسة عمومية، وتولّى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس إكساءه بالصبغة التنفيذيّة وذلك وفق مقتضيات الفصل 50 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية.

ويتمثّل النّزاع التّحكيمي مضمون القرار في إقصاء طالب تحكيم بصفته ضحية من الحصول على قطعة أرض من تقسيم حدائق قرطاج وذلك من طرف الوكالة العقارية للسكنى بصفتها مطلوبة للتحكيم. وبعد تجاوب الوكالة العقارية للسكنى، تم إمضاء اتفاقية تحكيم ومصالحة مبدئية بين طرفي النّزاع التّحكيمي بتاريخ 21 مارس 2016، وهي أول اتّفاقية تعقدها هيئة الحقيقة والكرامة.

يتمّ تنفيذ التحكيم والمصالحة وتسيير الجلسات طبق دليل إجراءات لجنة التحكيم والمصالحة الذي يراعي المبادئ الأساسية للإجراءات القضائية ومبادئ العدالة والانصاف وهي المساواة بين الخصوم والمواجهة بينهم واحترام حق الدفاع والأمانة والحياد.

## جلسات الاستماع السريّة

قرّر مجلس هيئة الحقيقة والكرامة الاستماع الى جميع مودعي الملفات المقبولة، ويعتبر هذا الاجراء استثناء تونسيّا على خلاف ما حصل في جلّ لجان الحقيقة في العالم التّي اكتفت بالاستماع الى عيّنات من الضّحايا.

خلال سنة 2016 نظّمت الهيئة 16037 جلسة، معظمها جلسات

فرديــة إضافة إلى الجلســات الجماعية للضحايا، والتي يقــع تنظيمها بمقرّها المركزي ومكاتبها الجهويّة.

تمثل جلسات الاســتماع السرية مرحلة من مراحــل البحث والتقصي وكشــف الحقيقة وآلية لتوثيق ذاكرة الانتهاكات التي تعرّض لها الضحايا حيث حرصت الهيئة منذ البداية على توثيق الجلسات مــن خــلال التطبيقــات الإعلاميــة والتســجيلات الســمعية البصريــة بعد أخذ ترخيص مكتوب من مقدّم الإفادة. وتحفــظ هــذه المعطيــات فــي قاعدة بيانــات «الإفادة» وهي تشــكّل مصدر معلومــات أساســيّة حــول الانتهاكات وســياقاتها وتعتمــد كمصــدر هام في اعمال الهيئة فيما بعد.

ارتفــع عــدد مكاتــب اســتماع الى 81 مكتــب يضــم 190 متلقــي إفــادة في اختصاصات القانون وعلم النفس وعلم الاجتماع والخدمــة الاجتماعية موزّعين على مكاتب اســتماع بالمقــر المركزي وبالمكاتــب الجهويــة وبالمكاتــب المتنقلة. وبلغت عدد جلسات الاستماع المنجــزة خــلال 2016 فــي مكتــب تونس 10036 جلسة من بينها 1012 جلســة اســتماع متنقلة و6001 جلسة بالمكاتب الجهويّة.

كما عقــدت الهيئة، انطلاقــا من نتائج مســح الانتهاكات، 5 جلســات استماع جماعيــة ســنة 2016، وهي جلســات تعتمــد على تقنيّــة المقابلــة الجماعيّة والمجموعات البؤريّة.

## مسح الانتهاكات وتحديد 18 حدث

قامت الهيئة بمســح للانتهــاكات وهو يمثل كشــفا أوليا، من مصادر خارجيّة (دراســات وتقارير صادرة عن جهات أكاديميــة اوحقوقيــة اوصحفية وطنيّا ودوليّــا)، عــن الانتهــاكات وظــروف وقوعهــا وســياقاتها والقائميــن بهــا وضحاياها وآثارها. ويوفّر هذا المســح مــادّة أوليّــة تســمح بفهم الســياقات لأعمال التقصي.

## اتّخاذ إجراءات الإحاطة الوقتية والعاجلة للضّحايا

رصــدت الدولــة فــي ميزانيــة 2015 اعتمــادا قدره 1.5 مليون دينار بعنوان الإحاطــة والتعويض الوقتــي والعاجل للضحايــا و قع تحويلــه بداية 2016. حينهــا انطلقــت الهيئــة فــي برنامــج الإحاطــة الوقتيــة والعاجلــة للضّحايا وذلك طبقــا لمقتضيات الفصل 39 من قانون العدالة الانتقاليّة.

ســجلت الهيئــة 4915 مطلــب تدخّل عاجــل ســنة 2016 وقد أولــت الهيئة عنايــة خاصــة بالوضعيــات الصّحيــة والاجتماعيــة العاجلــة للضّحايــا مــع مراعاة خصوصيات الفئات المنصوص عليهــا فــي الفصــل 12 مــن القانــون الأساســي للعدالــة الانتقاليــة أي كبار

السـن والنسـاء والأطفـال والمعوقين وذوي الاحتياجـات الخاصة والمرضى إضافة للفئات الهشـة. وتمّ خلال سنة 2016 إصـدار 1845 قـرارًا للتدخـل العاجل لفائدة مودعي المطالب.

## تقدّم أعمال مجلس الهيئة ولجانها

عقد مجلـس الهيئـة 86 جلسـة عامّة خلال سـنة 2016 بمعدّل 7 جلسـات شـهريا على الأقل. صادق خلالها على أدلـة إجـراءات لجـان الهيئـة، ونقّـح النظام الداخلي ودليل الإجراءات العام، وأصدر قرارات تخصّ العدالة الانتقالية وأخرى تهمّ التّسيير الإداري للهيئة.

طرحت مسألة النصاب القانوني لصحّة أعمال مجلس الهيئة جدلا قانونيا خاصّة فـي علاقة بالمحكمـة الاداريّة. فطلبت الهيئة استشارة قانونية تتعلق بمسالة النصاب لـدى المحكمة الإدارية بتاريخ 1 مـارس 2016. الا ان جـاء جـواب المحكمـة بتاريـخ 14 مـارس 2016 بالرفـض معللا «لا يمكـن قبول النظر في الاستشارة الماثلة لصدورها عن غير ذي صفـة» حث ان اعتبر الرئيس الأول ان «اسـتقر تأويـل الأحـكام المذكورة في اتّجاه اعتبـار أنّ عبارة «المواضيع التي تعرضها الحكومة» على استشارة المحكمـة الإدارية هي تلـك التي تكون صـادرة حصرا عـن رئيـس الحكومة أو أحـد أعضاءها وهو مـا لا يتوفّر في الاستشارة الماثلة التي صدرت عن غير السّـلط الحكومية المذكورة.» في حين انه سـبق للمحكمة الإدارية انها قدمت استشـارة لجهة رسـمية غير حكومية تحمل نفس الصفة وهـي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

فقامـت الهيئـة باستشـارة قانونيـة وأكـدت هذه الاستشـارة صحّـة أعمال الهيئة واكتمال نصابها بالتسعة أعضاء المباشـرين وعـدم احتسـاب الأعضاء الذيـن فقـدوا صفـة العضويّـة وفـق مقتضيـات الفصـل 37 مـن القانـون الاساسـي. وذلك بعد معاينة عدم سـد الشـغور من قبل المجلس التشـريعي. وبمـا أن أحكام الفصل 37 من القانون الأساسـي للعدالـة الانتقاليـة تنـص بصريـح العبـارة علـى حـالات فقدان العضويـة والتـي تتمثـل فـي الوفـاة او الإعفـاء أو الاسـتقالة، فإنـه نتيجة لذلك لا تنسـحب صفـة العضوية على الحـالات الثـلاث المذكـورة، وبالتالي ينطبق مصطلح العضوية ضرورة على الأعضاء المباشـرين فحسب. وعلى هذا الأسـاس قام مجلـس الهيئـة بإصدار قـرار ينقـح الفصـل 9 مـن النظـام الداخلـي للهيئـة. الا ان فوجئت الهيئة برفض مصالح رئاسـة الحكومة نشـر هذا القرار بالرائد الرسـمي للجمهورية التونسـية دون مبرّر قانونـي لما نصّ عليه الفصل 56 من القانون الأساسـي للعدالة الانتقاليّة.

## تقدّم أعمال اللّجان

عرفت سنة 2016 بلوغ أعمال اللجان ذروتها وفيما يلي أعمال الهيئة حسب اللجان:

## لجنة البحث والتقصي

قامت لجنة البحث والتقصي بفرز 61347 ملفا من بين 62020 اودعوا لدى الهيئة. وتمثل عملية فرز الملفات والشكايات المودعة وتصنيفها أولى أعمال البحث والتقصي من اجل طرح الملفّات الخارجة عن اختصاص الهيئة. و تمّ قُبول 56235 ملفا فيما رفض 5112 ملفا.

وفي إحصائيات الملفات حسب طبيعة القائم بالانتهاك، تتحمّل أجهزة الدّولة المسؤولية الرئيسية في الانتهاكات حيث بلغ عدد الشكاوى ضدّها 38539. وضمن الانتهاكات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، نجد انتهاك الإيقاف التعسفي والسجن في الصّدارة بـ 14250 ملفا، يليه انتهاك حرية التعبير والإعلام والنشر بـ 11368 ملفا، ثم التعذيب بـ 10712 ملفا.

أما بخصوص الانتهاكات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نجد انتهاك المنع من الارتزاق والاعتداء على حق الشّغل في الصدارة بـ 13984 ملفا، يليه انتهاك الحق في السكن وحرمة المسكن بـ 4858 ملفا، ثم انتهاك الحق في الصّحّة بـ 4137 ملفا.

تم إحداث وحدة تحقيق صلب لجنة البحث والتقصي تتكون من مكاتب تحقيق يشرف على كل منها محقق برتبة قاض ملحق بهيئة الحقيقة والكرامة. ويضم كل مكتب فريقا من مساعدي التحقيق.

تعهدت مكاتب التحقيق بالتحري والتحقيق في الملفات المتعلقة بالقتل العمد والإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة والاغتصاب وأشكال العنف الجنسي والتعذيب وقد تم التركيز في مرحلة أولى على الملفات المتعلقة بانتهاك الحق في الحياة.

ولضرورة التحري و التحقيق في الملفات المرشحة للإحالة على الدوائرالقضائية المتخصصة والمتعلق بالوفايات تحت التعذيب في مراكز الاحتجاز و حالات الاختفاء القسري تولى مكتب التحقيق اجراء معاينات ميدانية طبق لمقتضيات الفصل 40 مطة 9 من القانون العدالة الانتقالية وسماع الشهود واستنطاق المنسوب اليهم الانتهاك من أمنيين و كبار المسؤولين الأمنيين و الأطباء المباشرين في فترة حكم بن علي بحضور محاميهم تكريسا لمبدأ المواجهة وحق الدفاع ولا تزال البعض منها منشورة لدى مكاتب التحقيق.

اضافة الى أعمال التحقيق تتعهد مكاتب التحقيق بالتحري في الملفات المعروضة خلال الجلسات العلنية. خلال شهري نوفمبر وديسمبر لسنة 2016 استحوذت الملفات المخصصة لجلسات الاستماع العلنية حيزا كبيرا من برنامج عمل مكتب التحقيق صلب لجنة البحث والتقصي. اذ تركز العمل على هذه الملفات دون غيرها وذلك لدراستها بصفة معمقة من ناحية البحث في صفة الضحية وسماع الشهود واستنطاق المنسوب إليهم الانتهاك واجراء معاينات ميدانية، دون التغافل عن السياق التاريخي لكل ملف، وعملت مكاتب التحقيق على تحرير تقارير مطولة ومختصرة في كل الملفات التي كانت مخصصة لجلسات الاستماع العلنية.

## لجنة التحكيم والمصالحة

تتولى لجنة التحكيم والمصالحة، في هيئة الحقيقة والكرامة تنفيذ التحكيم والمصالحة بالاستعانة بأعوان مقرّرين وخبراء في القانون والمحاسبة والمالية وغيرهم من ذوي الاختصاص في التحكيم والمصالحة. وخلال سنة 2016 أبرمت اللّجنة 4 اتفاقيات تحكيم ومصالحة، اثنان منها تهم انتهاكات حقوق الانسان واثنان تهمّان الفساد المالي.

تمّ ايداع 5579 ملفا، بمكتب الضبط، يتضمّن طلب تحكيم ومصالحة في مختلف الانتهاكات، انقسمت كما يلي:

- 3682 ملفا طلب تحكيم ومصالحة يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان
- 1897 ملفا طلب تحكيم ومصالحة يتعلق بالفساد المالي أو الإداري أو القضائي بما في ذلك 685 ملف مودعة من طرف المكلف العام بنزاعات الدّولة.

تولّت لجنة التحكيم والمصالحة خلال سنة 2016 دراسة عدد جملي بلغ 1784 ملفا منها 944 ملفا بخصوص انتهاكات حقوق الانسان. وقد غطّت الملفّات المدروسة جلّ الانتهاكات المشمولة بالقانون الأساسي للعدالة الانتقالية ومن أكثرها ورودا انتهاك حقّ الملكية والإيقاف التّعسّفي ومنع الارتزاق وانتهاك الحقّ في التّنقّل إلى الخارج والتّعذيب والاغتصاب.

و 840 ملفا يتعلّق بانتهاكات الفساد المالي والاعتداء على المال العام. كما شملت ملفّات الفساد القضائي والإداري وتحيّل البنوك خاصّة فيما يتعلّق بالتّفويت في الأصول المرهونة لديها على غير الصّيغ القانونية كما تعلّقت بالتّهرّب الجبائي واستعمال آلية الانتزاع للمصلحة العامة للاستيلاء على عقارات.

تم رفض آلية التحكيم والمصالحة لـ349 ملف منهم 311 ملف حول انتهاكات حقوق انسان و38 ملف يتعلق بالفساد المالي. وقد رفض من بينها المكلّف العام بنزاعات الدّولة 286 ملفا تخصّ انتهاكات حقوق الانسان، (أهمها 252 في حق وزارة الداخلية،

18 في حـق وزارة العدل، 15 في حق رئاسـة الحكومـة، 1 فـي حـق وزارة الدفـاع، 1 في حق وزارة الفلاحة،1 في حـق وزارة الصناعة والتجـارة، 1 في حق كتابة الدولة المكلفة بأملاك الدولة والشـؤون العقاريـة) معلّلا رفضه في أغلبها بانعدام صفة القيام عليه.

وتنتظر اللّجنة إجابة من طرف المكلّف العام بنزاعات الدّولة فيما يقارب 520 ملفا متعلّقا بانتهاكات حقوق الانسان، علمـا وأنّ المكلّـف العـامّ بنزاعـات الدّولة قام بتأجيل زهاء 1000 جلسـة تحكيميـة انعقدت خلال سـنة 2016 تهمّ 322 ملفّا.

## لجنة جبر الضّرر وردّ الاعتبار

تكثفت خلال سـنة 2016 أعمال لجنة جبـر الضّـرر وردّ الاعتبـار خاصة في إطـار إعـداد البرنامـج الشـامل لجبر الضرّر وردّ الاعتبار وذلك عملا بأحكام الفصـل 39 فـي مطته الخامسـة التي نصت على أنّه من بين مهام الهيئة

**« وضـع برنامـج شـامل لجبـر ضـرر فـردي وجماعـي لضحايـا الانتهاكات».**

يقوم جبر الضرر الفردي على خاصية هامة هي محو آثار الانتهاكات وذلك من خلال إعـادة الضّحيـة للوضع الأصلي الذي كان قبل الانتهاك وذلك سـواء من خلال استرداد الحرية والهوية والحياة الاسـرية والمواطنة والعـودة إلى محل الإقامـة واسـترداد الوظيفـة وإعـادة الممتلكات.

وقامت اللجنة بإعداد مشـروع أنموذج لقـرار التعويـض الفردي إلـى جانب تقديم طرح حول كيفية توفير الخدمات الصحيـة عبر إدماج الضحايا في نظام التغطيـة الصحيـة وإعـادة التأهيـل الطبي والنفسي. وفي هذا الإطار اقترح تصورات لمشـاريع تمثلت أساسـا في مشـروع برنامج إحداث مراكز التأهيل البدني والنفسي والاجتماعي.

وتولّت لجنة جبر الضّـرر وردّ الاعتبار تقييـم خارطـة الخدمـات الصّحيـة والاجتماعيـة التـي تـمّ إنجازها سـنة 2015، للوقوف على مدى اسـتجابتها لحاجيات الضّحايا الصّحية (الجسدية والنّفسـية) والاجتماعيـة. كمـا قامـت اللجنـة خـلال سـنة 2016، بإعـداد مشـروع للاستشـارة الوطنيـة حـول البرنامـج الشّـامل لجبر الضّـرر وردّ الاعتبار، وذلك في إطار إعداد البرنامج الشـامل لجبر الضرر ضحايا انتهاكات حقوق الانسان.

تمـت دراسـة عينـات مـن ملفـات أشـخاص معنويين كمجموعة الأحزاب والجمعيات والنقابات والمنظمات (27 ملف) التي تعرضـت لانتهاكات نتيجة لانتماءاتهـا السياسـية أو نضالاتهـا الحقوقية أو توجهاتهـا الفكرية والتي تم قمعها والتضييق على نشاطاتها من طرف النظام السابق.

كما قامت اللجنة بدراسة ملف لمنطقة ضحية ومقارنتها مع منطقة أخرى باعتماد مؤشرات التنمية الجهوية ومخططات التنمية والإحصائيات الرسمية (المعهد الوطني للإحصاء) قصد بيان مدى حرمانها من الخدمات الأساسية وإبراز سياسة الدولة في تهميشها أو إقصائها.

## لجنة المرأة

تتولّى لجنة المرأة التّنسيق مع هياكل الهيئة لضمان مراعاة خصوصية المرأة والابناء عند معالجة الملفّات المتعلّقة بالانتهاكات ضدّ النّساء وفق ما نص عليه دليل إجراءات لجنة المرأة بتاريخ الذي صادق عليه المجلس بتاريخ 27 ماي 2016.

- و تقوم اللجنة بمتابعة ملفات الضحايا النساء من طالبي التحكيم والمصالحة.
- المشاركة في دراسة ملفات الضحايا النساء وكبار السن والفئات الهشة صلب وحدة العناية الفورية والتعويض الوقتي والإحاطة النفسيّة بهم.
- متابعة مآل ملفات الضحايا الذين وقع توجيههم لتلقي احاطة نفسية وتقييم مدى تجاوبهم وانتفاعهم من برامج التاهيل النفسي خاصة مع معهد نبراس.

وقامت لجنة المرأة بإعداد 5 استبيانات حول انتظارات الضحايا من آليات العدالة الانتقالية وهيئة الحقيقة والكرامة تم اعتمادها في عدة مقابلات ولقاءات مع الضحايا في الجهات (نابل/ المنستير/ الكاف/ تطاوين/ توزر/ منزل بوزلفة /قليبية...).

أمضت الهيئة بروتوكول تفاهم حول الانتهاكات المتعلّقة بالنّساء مع مركز الدّراسات التّطبيقيّة لحقوق الإنسان بجامعة «يورك» بالمملكة المتّحدة. ويتمحور هذا البروتوكول حول البحث في انتهاكات حقوق الإنسان المسلّطة على النّساء الضّحايا وتصوّراتهن حول تغيير واقعهنّ من خلال آليّات العدالة الانتقاليّة. وتمّ الاتّفاق على أن مشروع البحث سيكون حول «آثار الانتهاكات الجنسية على النساء وانتظاراتهن من آليات العدالة الانتقالية وتصوراتهن لتغيير واقعهن».

## لجنة حفظ الذّاكرة

تتكفّل لجنة حفظ الذّاكرة الوطنية بالقيام بالمهام والأنشطة وإصدار التّوصيات الهادفة لحفظ الذّاكرة الوطنية الّتي تمثّل حقّا لكلّ الأجيال المتعاقبة من التّونسيات والتّونسيين وهو واجب تتحمّله الدّولة وكلّ المؤسّسات التّابعة لها أو تحت إشرافها لاستخلاص العبر وتخليد ذكرى الضّحايا.

انطلقت اللّجنة خلال سنة 2016 في إعداد جرد لمختلف مبادرات حفظ الذّاكرة وتخليد ذكرى الضّحايا بما في

ذلك لمبـادرات الفنية والأدبية المتعلّقة بحفظ الذاكرة الوطنية المنجزة أو تلك التي هـي في طور الإنجاز. قامت لجنة حفـظ الذاكـرة بمجموعة مـن المهام تمثلت أساسا في:

1 ▪ البحث في مواقع الانتهاكات الأصليّة التي تقادمت أو تهدّمت أو وقع التخلّي عنهـا أو مواقـع الانتهـاكات المجهولة والمنسـيّة على غـرار أماكـن الاعتقال ومراكـز التعذيب والاحتجاز السـابقة ومواقـع القتـل الجماعـي والقبـور الجماعيّـة والآثـار التـي ترمـز لنظام الاستبداد والفساد

2 ▪ البحـث فـي المواقـع الرمزيّة التي تـمّ تشـييدها أو التي سـتوصي الهيئة بتشييدها.

3 ▪ البحث في أشـكال التعبير الثقافي المتنوّعة على غـرار الاعتذارات العلنية والجـولات التعريفيـة والعـروض الاحتفالية والمعارض المؤقتة والأعمال الفنية والأفلام الروائية والأفلام الوثائقية والأشرطة التحريكية والمؤلفات الأدبية والعروض المسرحية والرسم والنحت.

4 ▪ التوصيـة بالبحـث في سـبل كتابة تاريـخ الانتهـاكات الجسـيمة لحقوق الانسـان وتدريسـه مع التركيز بصفة خاصة على الكتب المدرسية.

5 ▪ اتخـاذ التدابيـر الضروريـة لحفظ إرث الهيئة المعلوماتي المتمثل أساسـا في الوثائق والمسـتندات والأرشـيفات وروايات الضحايا.

وقد عملت اللجنة من خلال هذه المحاور على إعـداد مسـح بالمواقـع الأصلية والمواقـع الرمزيـة والمبـادرات الفنية لحفظ الذاكرة والبرامج المدرسـية من خلال المصادر الخارجية.

## تعزيز الجهاز التنفيذي للهيئة

تم توفير الموارد البشرية الضرورية لمواكبـة نسـق عمـل مختلـف هياكل ولجـان الهيئـة وهـو مـا جعـل العدد الجملـي للعامليـن بالهيئـة يبلغ 562 في ديسـمبر 2016. في حين كان عدد أعوان الهيئة أواخر سـنة 2015 150 عونا.

تمّـت انتدابات أعـوان الهيئة وفق دليل إجـراءات الانتدابـات للهيئة. وينقسـم أعوان الهيئـة إلى 431 عـون متعاقد، 36 عون ملحق، 95 مسدي خدمات.

تبعا لتطوّر نسـق أعمالها، لجأت هيئة الحقيقـة والكرامة خلال سـنة 2016 إلى كـراء محليّن فـي العاصمة ليكونا مقريّن فرعيّين لتركيز مكاتب الاستماع ووحـدة العنايـة الفوريّـة والتدخّـل العاجـل وفريق التحرّي وفريق مسـح الانتهاكات.

وركّـزت الهيئة خمـس مكاتب جهوية في شـهر أفريل 2016 حيـث تمّ فتح المكتب الجهوي بكلّ من قابس ومدنين يـوم غرّة أفريـل، ثمّ المكتـب الجهوي بكلّ من جندوبة والكاف وسوسـة يوم 2 أفريل تحت إشراف موفوّضي الهيئة

وبحضـور ممثلين عن السـلط الجهويّة وأعضاء مجلس النـوّاب وأعضاء اللّجان الجهويّة التي أشرفت على الحوار الوطني للعدالة الانتقاليّة.

تسـتند الهيئـة في شـراءاتها إلـى دليل إجـراءات خـاصّ بالشّـراءات. وبالنظر إلـى طبيعة مهام الهيئـة وخصوصيتها وسـعيا منه لإضفـاء النجاعـة والمرونة على تصرفات الهيئة، لم يخضع المشرع شـراءات الهيئة للأمر المنظم للصفقات العمومية. إلا أن الهيئة إرتأت عند إعدادها لدليل إجراءات الشـراءات التخفيض في أسقف ابرام الصفقات والشراءات خارج إطار الصفقات حيث حدد سـقف إبرام الصفقـات ب 50 ألـف دينـار في حين حدد سقف إبرام الصفقات بالأمر المنظم للصفقات العمومية ب 300 ألف دينار.

## مركز نداء

يتولى مركـز النداء توفيـر المعلومات عبـر الرقم الاخضـر للمواطنيـن عامة ومودعـي الملفات خاصـة حول الهيئة والملفّـات المودعـة، وقـد تلقّى سـنة 2016 ما يقـارب 22538 اتصالا. كما يؤمّـن مركز النـداء وظيفة الاسـتدعاء لجلسات الاسـتماع حيث تمّ خلال سنة 2016 تسـجيل 10036 جلسة لمقدم افادة بالمقر المركزي من بينها 1012 جلسـة اسـتماع عـن طريـق وحداتـه المتنقلة.

## التوثيق والأرشيف

تـمّ خـلال سـنة 2016 توفيـر ثلاثـة فضاءات لحفظ أرشـيف الهيئة، فضاء أول لحفظ ملفات الشكايات والعرائض، فضـاء ثان لحفـظ الأرشـيف المجمَّع، وفضاء ثالث لحفظ الأرشيف الوسيط.

واصلت الهيئة خلال سنة 2016 النّفاذ للأرشـيف سـواء على عين المـكان أو عبر التسـليم. وتواصلت أعمـال النّفاذ لرصيد التّجمع الدّستوري الدّيمقراطي الموجود في الأرشـيف الوطني.كما تم النفاذ لأرصدة جديدة.

وأعدت الهيئة برمجية وصف الكتروني للأرشيف المجمع، انطلق العمل بها في سـنة 2016 وهي تطبيقة ARCHIIV وتخضـع لمعاييـر الوصـف الدوليـة وهـي محمية ضد أي محاولة نسـخ أو تصوير للوثائق أو نشر للمعلومات التي تتضمّنها.

## إدارة الشّؤون القانونية

تم رفع 21 قضية لدى المحكمة الإدارية ضـدّ الهيئـة خـلال سـنة 2016 منها 16 مطلب إيقـاف تنفيذ و6 قضايا في الأصل، كلها تهم قرارات اتّخذتها الهيئة بخصـوص معالجة ملفات الضحايا من جهة وقراراتها الترتيبية من جهة أخرى.

ولـم تبت المحكمـة الإدارية فـي أيّة قضية في الأصل إلى حدود كتابة هذا التقرير.

## التدقيق

ركّـزت الهيئـة ادارة تدقيـق داخلي منذ شهر مـــارس 2016 واستبقت بذلك القانون الأساسـي للهيئات الدسـتوريّة الّذي أوجب إحـداث وحدة تدقيق داخلي مرتبطة بمجلس كلّ هيئة يخضع لميثاق تدقيق داخلي.

يُمثّل التّدقيـق الدّاخلي نظامًا مسـتقلًا للتقييم الداخلي للهيئة. وهو نشاطٌ مستقل موضوعي ويضمن الجـودة ويهدف إلى إحاطة مجلس الهيئة بالضّمانات اللّازمة حـول مصداقيّـة المعلومـات المتداولة والّتي يُكلّف بدراستها.

## إدارة رقمية في تطوّر متواصل

تعتمـد هيئـة الحقيقـة والكرامـة منذ نشـأتها علـى منظومـة معلوماتيّـة متكاملـة تهـدف إلـى تحويـل العمل الإداري اليـدوي إلـى اسـتخدام نظـم معلوماتيـة تمكّن من تبادل المعلومات واتّخاذ القرار بأقصر وقت وبأقل كلفة ممّا أهّلها لتكون إدارة رقمية

## التعاون مع الشركاء

عقـدت الهيئة عديد الجلسـات مع الهيئة الوقتية للقضـاء العدلي حـول موضوع إحالـة الملفات علـى الدوائـر القضائية المتخصصة وشـرعت لجنة مشتركة في اعـداد دليـل إجـراءات ومـا يتضمّنه من تفصيل لمسـار إحالة الملفّـات إليها من طرف الهيئة وتحديد لدور النيابة العمومية بالإضافة إلى مسألة درجات التّقاضي.

نظمت الهيئة ورشة تفكير حول "أسس استقلالية الهيئات المستقلة" يومي 26 و27 مـاي 2016، بالشـراكة مـع أربع هيئات مستقلّة أخرى هي الهيئة الوقتية للقضاء العدلي والهيئة العليا المسـتقلة للانتخابـات والهيئة الوطنيـة لمكافحة الفساد والهيئة العليا المستقلة للاتصال السـمعي والبصري وذلك بدعم من الأمم المتحـدة ومجلـس أوروبا. وقد شـارك في أشـغال الورشـة أعضاء في مجلس نواب الشـعب وممثّلين عـن الحكومة و علـى وزارة الماليـة و الهيئـات الرقابية وذلـك بالإضافة لخبراء دوليين من لجنة البندقية.

حيـث قدمت الهيئـات رؤيتهـا لضمان اسـتقلالية الهيئات المسـتقلّة من حيث تعيين أعضائها وتسيير أعمالها وعلاقاتها مـع السـلط التشـريعية والتنفيذيـة والقضائيـة، كمـا افضـت الورشـة الى صياغة توصيـات في الغرض. وقد أعلن في اختتام أعمال هذه الورشة على إنشاء منتدى الهيئات المستقلّة.

## التعاون مع الشركاء الدوليين

في اطار اتفاقية الشـراكة المبرمة سـنة 2014 بيـن وكالات الأمـم المتحـدة (البرنامـج الإنمائـي للأمـم المتحدة و المفوضية السام ية لحقوق الانسان) من جهـة وهيئة الحقيقـة والكرامة والهيئة الوقتية للقضاء العدلي ووزارة العدل من

جهة أخرى، انعقدت لجنة القيادة لمشروع دعم تفعيل مسار العدالة الانتقالية بتاريخ 22 سبتمبر 2016 بمقر الهيئة بحضور ممثّلين عن الهيئة الوقتية للقضاء العدلي ووزارة العدل ووزارة الخارجية والشّركاء الأمميين والمانحين. وتمّت مناقشة تقرير التقييمي لنصف المدّة للمشروع.

## جهات رسمية تمتنع عن تطبيق الفصول 37 و40 و51 و52 و54 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية

مع ارتفاع نسق أعمالها خلال سنة 2016، واجهت الهيئة ارتفاعا لنسق العراقيل التي عطّلت تنفيذ مهامها، ومن أبرزها امتناع جزء كبير من أجهزة الدّولة عن تطبيق الفصول37 و 40 و51 و52 و54 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية والتي تتعلّق بنفاذ الهيئة للأرشيف العمومي والخاص بقطع النظر عن كلّ التّحاجير الواردة بالتّشريع الجاري به العمل والنفاذ الى القضايا المنشورة امام الهيئات القضائية والاحكام والقرارات الصادرة عنها. وتمحورت اهم هذه العراقيل في:

- **عدم قيام مجلس نواب الشعب بسد الشغور** بهيئة الحقيقة والكرامة طبق الفصل 37 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية بالرغم من عديد المراسلات التي وجهتها الهيئة.
- **عدم تمكين الهيئة من النّفاذ إلى الأرشيفات** كما هو الحال مع **القضاء العسكري** و**القطب القضائي المالي**.
- **امتناع رئاسة الجمهورية عن مواصلة تنفيذ الاتفاقية** التي ابرمت مع رئاسة الجمهورية في 25 ماي 2015 والقاضية بتمكين الهية من النفاذ الى الأرشيف الرئاسي.
- **رفض بعض المؤسسات العمومية تعمير استمارة مواقع حفظ الأرشيف** أو الادلاء بايّ معلومات حوله
- **رفع قضايا على الهيئة لإلغاء إجراءات تحفّظية** قامت بها على معنى الفصل 55 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية
- **رفض المحكمة الاداريّة مدّ الهيئة باستشارة قانونيّة** حول موضوع النصاب القانوني لانعقاد اجتماعات مجلس الهيئة معلّلة بعدم الصفة لطلب مثل هذه الاستشارة.
- **امتناع رئاسة الحكومة** عن نشر قرارات الهيئة في الرائد الرسمي واصدار الامر المتعلق **بصندوق الكرامة**.

ورغم كل ذلك مثلت سنة 2016 محطة أساسية في تاريخ هيئة الحقيقة والكرامة حيث تمكّنت الاخيرة من استكمال هياكلها وتحيين استراتيجيّاتها وتخطّي النقائص اللوجستيّة فكانت بذلك الانطلاقة الفعليّة لتنفيذ عهدة الهيئة وبلوغها ذروة نشاطها وستكون سنة 2017 سنة استكمال مهامها وافراز مخرجاتها والاستعداد لكتابة تقريرها الختامي الشامل●